مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا
مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا يقبل التعليق
تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا
لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق بل ينعقد باطلا وربما قيل
اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح فلنا ذلك فيما يقبل الاجازة
كالعقود اما الايقاعات فلا ولا نسلم صحة طلاق الفضولي مع الاجازة و
ليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا
على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان
احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق فيما لا يملك قلنا نمنع اللزوم لانه
قد جاء لا بيع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقوفه على الاجازة ويدل
النهي عن البيع اللازم اي لما يقع البيع لازما لما ليس عندك الا انا نعلم
قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وحينئذ يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف استدللنا بانتفاء
المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان
الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز تكون الاجازة

كاشفة في العقود فاعلم لو قال واحد من ركبان السفينة للآخر عند
الحاجة الى الالقاء القوا متاعك واسلك السفينة ضمنا فالقاه فاجازها
احتمل كونه من باب العقود الموثوقة اذ هو من باب الضمان الامانة
ضمان ما لم يجب او هو معاوضة على الملقى يبذله وكلاهما قابل للوقف
واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر
فيها على قدر الضرورة وكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء فاعلم كل فعل
يأتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب
حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صائم
آخر شعبان والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد في اخر شعبان وحكم باجزائه
فاعلم ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة
الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون
ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب
وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه
علة بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة مثل سبب
التحمل فكيف يضر ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤدي

Copyright © King Saud University